

الرباط في : 24 يونيو 2003
الموافق : 23 ربيع الثاني 1424

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والشباب
الكتابة العامة
مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي
قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي

مذكرة رقم : 83

إلى السادة
مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
والسيدات والسادة نائبات ونواب
وزارة التربية الوطنية والشباب

الموضوع : حول مفهوم الإدارة التربوية.
المرجع : المادة 7 من المرسوم 2.00.1015 بتاريخ 2001/06/22
بشأن تطبيق القانون 06/00.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،
وبعد، فتبعا لما جاء بالمادة المشار إليها أعلاه، حيث نصت الفقرة الرابعة منها
على استثناء الأشخاص الذين مارسوا مهام الإدارة التربوية لمدة 3 سنوات على
الأقل بإحدى مؤسسات التعليم العمومي من التوفر على الشهادات المنصوص
عليها في نفس المادة للمترشح لمهام تسيير المؤسسات المدرسية الخصوصية،
وبناء على المادة 10 من المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 17 يوليوز 2002
بمطابقة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، يشرفني أن
أخبركم أن المهام الإدارية المشار إليها أعلاه تهم الأطر التي مارست هذه المهام
بمؤسسات التربية والتعليم العمومي على الشكل التالي:

بالنسبة للتعليم الابتدائي : المدير .
بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي : المدير والحارس العام.
بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي : المدير والناظر والحارس العام
ورئيس الأشغال ومدير الدراسة في حالة
توفر المؤسسة على أقسام تحضيرية
أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي.
وبناء عليه، فإني أطلب منكم اعتبار هذه المفاهيم عند دراسة طلبات
الترخيص بتسيير مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مع مراعاة التوازي
بين السلك المطلوب والإدارة التربوية التي مارس بها المعني بالأمر بالتعليم
العمومي، والسلام.

عن الوزير وبأمر منه
إمضاء: التهامية الوزاني